

شرح أصول الكافي

[3] كتاب العلم باب فرض العلم في كثير من النسخ كتاب فرض العلم (ووجوب طلبه) العطف للتفسير والتكرير للتأكيد (والحث عليه). * الأصل: 1 - أخبرنا محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي (1)، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بغاة العلم ". * الشرح: (أخبرنا محمد بن يعقوب) قد مر توجيهه في صدر كتاب العقل. (عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي (2) لم أجده في كتاب الرجال، وذكر الشيخ في الفهرست في باب الحسين، الحسين بن الحسن القمي الفارسي له كتاب، ولعل المذكور هنا سهو من الناسخين. (عن عبد الرحمن بن زيد) من أصحاب الصادق (عليه السلام). (عن أبيه) زيد بن أسلم. (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلب العلم فريضة على كل مسلم)، أي واجبة عليهم والفرض والواجب بيان عندنا وعند الشافعي، والفرض أكد من الواجب عند أبي حنيفة، واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فقال الفقهاء: هو علم الفقه المشتمل على كيفية الصلاة والصوم وسائر العبادات والمعاملات التي بها يتم نظام الخلق في الدين والدنيا، وقال المتكلمون: هو علم الكلام الباحث عن الله تعالى وعن صفاته وما ينبغي له وما يمتنع عليه، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها، وقال المتصوفة: هو _____ 1 - كذا في جميع النسخ التي بأيدينا من الكافي، وهكذا يظهر من جامع الرواة في ترجمة عبد الرحمن بن زيد. 2 - كذا. (*) _____